

قرار رقم (CR-2024-181257) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181257)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-120850-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق 2024/01/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته المدير العام في شركة ...، سجل تجاري رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1870) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه
بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف بالسعر الدولي مبلغاً وقدره (2,444,175) مليونان وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل الصنف المخالف بالسعر المحلي كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (503,443) خمسمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً. ليصبح المبلغ الإجمالي مبلغاً وقدره (2,947,618) مليونان وتسعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ 2024/01/22م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحل إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى

قرار رقم (CR-2024-181257) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181257)

وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الشركة تبين لها خلوها من توقيع مقدمها، وحيث إن خلو الاستئناف من توقيع من قدمه يتعذر معه معرفة القرار محل الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...